تعلق حق الغير فلو رهن ثم علم العيب فلا رد في الحال ولا ارش فان ارتفع المانع
فله الرد وان ايس فله الارش وان آجره فان رضي البايع مسلوب المنفعة
لمدة الاجارة رد عليه والا فلا رد ولا ارش ولو رضي على ظن ان الاجرة
له وفسخ ثم علم خلافه فله رد الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه
كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش
الحادث ولا ترد الاقالة ولو تعذر الرد بالاباق او الغصب فالحكم كما في الرهن
ولو قاسم المبيع ثم علم العيب فان كانت القسمة افرازا له فله الرد والا فلا

السادس حدوث العيب بجناية البايع والمشتري او بجناية اجنبي او
آفة سماوية يمنع الرد قهرا ولا يكلف القناعة به ولكن يعلم البايع بلا
مهل فان اخر بطل حقه من الارش الا ان يكون قريب الزوال كالرمد والحمى
والصداع ووجع البطن ثم ان رضي به معيبا قيل للمشتري اما ان ترده
بالارش واما ان تقنع به ولا شيء لك وان لم يرض فاما ان يضم المشتري
ارش الحادث ويرده او يغرم البايع ارش القديم ليمسكه فان لم يسامحا
وتنازعا فالمتبع راي من يدعو الى الامساك من البايع والمشتري
والرجوع بارش القديم ولو اخذ ارش القديم ثم زال الحادث لم يكن له الفسخ
ورد الارش ولو تراضيا ولا قضاء ولا اخذ فله الفسخ ولو زال الحادث
ثم علم القديم فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ الارش لم ياخذ وان
زال بعد الاخذ رده وكل شيء يثبت الرد على البايع اذا حدث عند
المشتري يمنع الرد قهرا وما لا يثبت لا يمنع الرد فلو اخصى العبد ثم عرف
عيبا قديما فله الرد قهرا وان زادت قيمته ولو قطع الثوب او ذبح الشاة

١١٥

ثم فكك لك ولو ختنه واندمل او قصده او حجمه او بزغ الدابة او
اندملت فله الرد قهرا ونقصان الجارية والبهيمة بالولادة ونزع
النعل قبل العلم عيب حادث كزوال البكارة وان البنا وكتغير الاطعمة ولو
اشترى عبدا وحلق شعره او هزل عنده ثم عرف العيب فله رده قهرا ولو ابق
في يد المشتري او سرق ثم علم انه كان ابقا او سارقا فان لم يزد النقص
فله الرد قهرا والا فلا ولو اشترى مريضا ظن انه عارض فبان انه مرض قديم
او دق فله الرد قهرا كما لو اشتراه وبه دمل وهو عالم به ثم بان انه اصل
الجذام او اشتراه وراى به بياضا ظنه بهقا فبان برصا ولو اشترى
طاق صرم وغمسه في الماء ثم عرف عيبه لم يرده قهرا ولو شحمه ثم عرف رده
قهرا ولو راى عليلا عليه اثر السفر فقال له الاخر اشتراه مني فانه مرضه
من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهرا ولو زالت
العلة في يد البايع مدة يغلب على الظن به زوال الداء جرى البيع فظهرت العلة
عند المشتري فله رده بما كان ولو زال احد العيبين فقال البايع زال
القديم وقال المشتري بل الحادث حلف كل على ما يقول فان حلف احدهما
اقضي له وان حلفا او نكلا استفاد البايع دفع الرد والمشتري اخذ الارش
ويجب الاقل ان تنازعا ولو اشترى ربويا بجنسه متماثلا ولعيب عنده
ثم علم العيب فسخ البيع ورده مع الارش من جنسه او غيره ولو اشترى دابة
وانعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد ان لم يعيبها وان عيبها فلا رده
ولا ارش وان نزع بان من البايع ولو ردها مع النعل اجبر على القبول
ولا يملكها البايع الا بالتمليك ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)